

الوسيط في المذهب

الركن الثاني المظاهر عنها وهي كل من يلحقها الطلاق فإن طاهر عن الرجعية وتركها لم يكن عائداً فإن راجعها تعرض للزوم الكفارة كما سيأتي وإن ارتدت وطاهر عنها فإن رجعت إلى الإسلام انعقد الطهار فالإيلاء والطهار والطلاق متساوية إلا في المجبوب والرتقاء فإن الصحيح أن الإيلاء فيهما لا يصح .

الركن الثالث اللفظ وصريحه أن يقول أنت علي كظهر أمي أو مثل طهر أمي ولا مناقشة في الصلات فلو قال أنت مني أو معي أو عندي مثل طهر أمي فكل ذلك صريح وكذا لو ترك الصلة وقال أنت كظهر أمي فلو قال أردت الإضافة إلى غيري لم يقبل كما لو قال أنت طالق وقال أردت من غيري لأن الشيوع يمنع هذا التأويل .

ثم يتصدى النظر في أجزاء الأم وأجزاء الأم قسمان .

أحدهما ما لا يذكر في معرض الكرامة كقوله كبطن أمي وشعرها ورجلها ويدها وفيه قولان . القديم أنه ليس بظهار اتباعاً لعادة الجاهلية .

والثاني أنه ظهار اتباعاً للمعنى لأنه كلمة زور تشعر بالتحريم كالظهر وكذا لو أضاف إلى بعض الزوجة فقال يدك أو رجلك علي كظهر أمي يخرج